وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة
تختص من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنهم ولا عن غيرهم
بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب
وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة
وما بعدها نعم لو تاب في قاطع الطريق ومحل عدم سقوطها باقي
الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقطها

فصل

في اجتماع عقوبات على واحد من
لزمه قتل وقطع فقط او حد قذف للثلاثة وطالبوه
بها جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتى يبرأ وان
قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل
ليلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل فورا ثم قطع ثم قتل
بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة فان اخر
مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه
وان تقدم استحقاقها ليلا يفوتا عليه حقه او اخر مستحق
القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لئلا
فات بادر وقتل عزر لتقديم وكان مستوفيا لحقه ولمستحق
القطع حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتي
او لزمه عقوبات لله تعالى كان شرب وزنا بكرا وسرق

وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق
واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد
للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم تقتل وظاهر ان التقريب
لا يستعاد بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق
بعقوبة من عقوبات كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعلى
الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول الغزالي في هذا
المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني يرجم
او لزمه عقوبات لله تعالى ولادمي كان شرب وزنا وقذف
وقطع وقتل قدم حقه ان لم يقوّت حق الله تعالى او
كانا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حدي زنا وشرب
وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد
زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل ليلا يفوتا بغيره
بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الاشربة

والمقادير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب اسكر
كثيره من خمر او غيره حرم قناوله وان قل ولم يسكر
لآية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولو كان قناوله للدواء او عطش
ولم يجد غيره للعموم النهي عنه او كان درديا وهو ما يبقى
اسفل اناء ما يسكر تخمينا على ملتزم تحريمه مختار عالم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)